المبحث الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

سوف نتناول في ما يأتي كل من تعريف التفريد القضائي للعقاب وخصائصه ونشأته.

المطلب الأول: مدلول التفريد القضائي للعقوبة وخصائصه

الفرع الأول: مدلول التفريد القضائي للعقوبة

يعرّف التفريد القضائي للعقوبة بأنّه:

"التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها"

أو هو كما عرفه المشرّع الأردني بشيء من التفصيل:

" ذلك التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة ولظروف مرتكبها، أي أنّه يتمثل في اختيار القاضي نوع وقدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما ستسفر عنه دراسة شخصيته وظروف حياته والحصول على كل المعلومات المتصلة بشخصه وصفاته الخاصة والأسباب التي أدّت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة"؛ وعموما فإنّ التفريد القضائي مؤداه ممارسة القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في تطبيق الجزاء الجنائي الذي يراه ملائما وفقا للظروف المحيطة بالجريمة والجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي للعقوبة

أولا: التفريد القضائي للعقوبة اختصاص أصيل للقضاء الجنائي

مذ أقام فقهاء القانون الجنائي ثورة ضد الممارسات التعسفية واللا انسانية للقضاء ضد المتهمين والمحكوم عليهم وبروز المدارس العقابية المنادية بضرورة الموازنة بين المنفعة الاجتماعية التي ترمي القوانين إلى تحقيقها وبين المصلحة الفردية تم منح القاضي الجنائي سلطة معتبرة لتقدير العقاب، بيد أن الاعتراف بهذه السلطة يوجب أن تتوفر جملة من الضوابط والمعايير العلمية والشخصية باعتبار أنّ اختيار العقوبة الملائمة للمتهم يتطلّب الاحاطة بجملة من الظروف منها ماهو داخلي نفسي ومنها ما هو خارجي كالظروف الاجتماعية.

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة يمارس في ضوء مبدأ الشرعية

لابد أن يمارس التفريد القضائي ضمن مبدأ الشرعية الموضوعية في شق العقاب ولابد له أن يكمّله؛ حيث يُمارس من خلال منح المشرّع الحق في اختيار نوع العقوبة أو استبدالها أو في تحديد كمّها للقاضي وذلك بتعيين حدّها الأدنى والأقصى والسماح للقاضي بتطبيق عقوبة ما بين الحدين المقررين.

ثالثا: مراعاة الظروف الموضوعية والشخصية في التفريد القضائي العقابي

هذه الخاصية مؤداها أن يحيط القاضي قبل تقديره للجزاء الجنائي بمختلف الظروف الشخصية للجاني وكذا تلك التي أحاطت بالفعل الإجرامي؛ فالقاضي بإلمامه مثلا بالظروف الشخصية للجاني ينتهي إلى نتيجة بخصوص درجة انحراف الجاني وعلى أساسها ينطق بالجزاء الجنائي المناسب.

المطلب الثاني: نشأة التفريد القضائي للعقوبة

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى المدارس الفقهية التي ساهمت في إرساء مبدأ تفريد العقوبة كالآتي:

الفرع الأول: تفريد العقوبة في المدرسة التقليدية الجديدة

على النقيض من المدرسة التقليدية التي نادت بالمساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب وعدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض الجزاء وتلقت انتقادات شديدة بسبب ذلك، جاءت المدرسة التقليدية الجديدة في النصف الأول من القرن 19 لتصحح ذلك، وكان أهم روادها تايلور، جارصون، أورتولان وغيرهم، أما تسمية تفريد العقوبة فلم تظهر إلا مع ريمون سالي عام 1898 من خلال دروس قدمها لطلبته.

قدم هؤلاء الفقهاء اضافات معتبرة كالدعوة إلى جعل حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، توجيه الانتباه إلى أنّ الجناة قد يرتكبون جرائمهم تحت تأثيرات نفسية وبيولوجية واجتماعية متنوعة تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية، وعموما يُمكن إيجاز أهم مبادئ هذه المدرسة في ما يلي:

-تأكيد عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الاختيار

-ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الاختيار

-الأخذ بفكرتي العدالة والمنفعة معا في تحديد العقوبة

-ضرورة تصنيف المسجونين حسب ظروفهم حتى تنفرد المعاملة حسب حالة كل فئة

رغم ما حققته هذه المدرسة من نتائج إلا أنّها تعرضت إلى بعض الانتقادات على أساس أنّها نادت إلى التفريق بين المجرمين في درجات حرية الاختيار ولم تضع معيارا علميا لقياس درجة هذه الحرية، كما أنّ حصْرَها للجريمة في سوء استخدام المجرم لحرية الاختيار وما ترتب عنه من دعوة إلى تخفيف العقاب أدى إلى تخفيف عام للعقوبة لحق حتى العائدين فأغفلت الردع وأفقدت العقوبة قيمتها.

الفرع الأول: تفريد العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي

نشأ تيار الدفاع الاجتماعي إثر فشل التصورات المتعاقبة للفقهاء الذين سعوا للحد من الإجرام كرؤية جديدة في سياسة مكافحة الجريمة ترمي إلى تحقيق التوافق بين الدفاع عن المجتمع كهدف وبين الجزاء

كوسيلة غرضها إعادة تأهيل المجرم؛ فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة يعمل على توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع بإعادة إدماجه مرة أخرى.

بداية وضع الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" أفكاره في مؤلف نشره سنة1934 وعقب الحرب العالمية الثانية بلور أفكاره في مجموعة مقالات ودراسات من بينها ما نُشر في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي، وقد كانت إحدى هذه الدراسات بعنوان (الكفاح ضد العقوبة).

جمع جراماتيكا خلاصة مذهبه في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي) المنشور سنة 1961، وكان قد أسس في جنوا سنة 1945 مركز دراسات الدفاع الاجتماعي كما أعدَّ أول مؤتمر دولي للدفاع الاجتماعي والذي تمّ عقده في سان ريمو سنة 1947، ثم أنشأ الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ينتمي إليها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وما يريده جراماتيكا هو الاستعاضة عن القانون الجنائي التقليدي بالدفاع الاجتماعي وليس مجرّد دمجه فيه، بحيث يصبح هذا الأخير فرع قانون مستقل بمؤسساته الخاصة ويكون لهذا الأخير نطاق تطبيق أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي؛ بحيث يرمي هذا القانون إلى إصلاح الفرد باعتباره مدعاة وجوده الحقيقية، وهذا الفرد محل الإصلاح ليس بالضرورة المجرم بل أعم وأشمل؛ فكل شخص مضاد للمجتمع، غير متأقلم أو منحرف معني بالإصلاح، ويقع على عاتق المجتمع إصلاح هذا الأخير لكونه وحده يتحمل المسؤولية عن كل سلوك منحرف يصدر عن أي شخص وصاحب السلوك ليس إلا ضحية لظروف اجتماعية تغلبت عليه، وبقدر ما أثارت أفكار جراماتيكا الاهتمام بقدر ما تعرّضت إلى انتقادات شديدة، ذلك أنّها تنطوي على ثورة أكثر عنفا وتطرفا من ثورة الوضعيين، وبهذا الصدد قال هقناي huguney ردا على أفكار جراماتيكا بأنّها شاذة وخارجة عن المنطق السليم؛ فهو يقاوم بأفكاره العقوبة بينما يقتضي الأمر مقاومته الجريمة لا العقوبة.

إثر الانتقادات التي وُجِّهت للدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا وعلى رأسها المطالبة بإلغاء مفاهيم ترتبط بفلسفة العقاب ومترسّخة فيها منذ فترة طويلة ظهرت فلسفة الدفاع الاجتماعي الجديد "**لمارك أنسل**" الذي حاول تهذيب أفكار جراماتيكا، ورد العدوان الذي حاول القيام به على مفاهيم القانون الجنائي التقليدي؛ فاتفق مع سالي حول وظيفة العقوبة وحول ضرورة تفريدها دون أن يتم لأجل ذلك التضحية بمبدأ الشرعية الجنائية، ويظل أهم ما جاءت به الحركة في اطار التفريد العقابي:

أولا: التمسك بالمفاهيم التقليدية للقانون الجنائي

أكّد أنسل على أنّ تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي لا يتم بعيدا عن الالتزام الحرفي بمبدأ الشرعية، كما لم ينكر أنسل فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار وفكرة الجزاء الجنائي التي تشمل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية.

ثانيا: الاهتمام بشخصية المجرم

لا يمكن حسب "مارك أنسل" تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي إلا بالنظر إلى الإجراء المُتَّخذ حيال الجاني على أنّه مسألة ذات طابع علمي واقعي غرضها إصلاحه ومساعدته على التكيّف من جديد، كل حسب ما يتلاءم وشخصيته، وهو ما يقتضي منح القاضي السلطة التقديرية اللازمة لتفريد التدابير الاجتماعية مع منحه صلاحية تعديل أسلوب تنفيذها عند الاقتضاء،

ولأنّ القاضي نفسه لا يمكنه تطبيق التدبير المناسب إلا من خلال دراسة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم وتكوينه ونفسيته وحالته الاجتماعية ومدى قابليته للإصلاح طالب أنسل بإعداد ملف خاص بشخصية المجرم يوضع تحت تصرفه خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية من قبل خبراء متخصصين وبذلك يمكنه في مرحلة أولى أن يتحقق من الإدانة ويبحث ويدرس شخصية المجرم من كافة جوانبها ويختار في المرحلة الثانية التدبير المناسب، مع ضرورة استمرار الإشراف القضائي حتى في مرحلة التنفيذ ضمانا لتحقيق الهدف المنشود وهو تأهيل المجرم.

المصادر والمراجع

منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006

محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان،2007.

أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي–النظرية والتطبيق–، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.